

وزارة المالية

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات
بعض الأشخاص؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة؛
وعلى كتاب السيد اللواء مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤٣(١)؛
المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٢؛

وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من السيد / سمير سعيد إبراهيم نجا،
والسيدة / شادية عدلى عبد الحافظ أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها
٥١٦٦٢م^٢ بحوض برنجى وكينجى مريوط - قسم رابع - فصل رابع - ضمن القطعة
رقم (٦) من المربع «A2» بتقسيم منشا - العامرة - الإسكندرية.

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/٣/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط